لها على من كانت في يده من النفقة لان نفقة الامة انما تجب على المولى باعتبار
الملك والملك باق اكثر ما في الباب انها محبوسة عن المولى لكن الموجب
للنفقة مجرد الملك لا قيام المولى عليها بخلاف الزوجة لان الموجب للنفقة
ثم قيام الزوج عليها قال فان اخذت النفقة اشهرا ثم عدلت البينة
فحكم القاضي بحريتها فان الذي كانت في يده رجع عليها بما اخذت من النفقة
ان ادعت الحرية من قبل مولاها انه اعتقها او ادعت انها حرة الاصل
او لم تدع ذلك لان القاضي يقضي بحريتها من الوقت الذي شهد به الشهود
فينعدم الموجب للنفقة من ذلك الوقت وهو الملك تبين انها اخذت
بغير حق وان لم تعدل البينة يردها القاضي الى مولاها فطلبها النفقة التي
اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق قال ولو ان رجلا تزوج
امراة فطالبته بنفقتها ففرض لها القاضي عليه فاخذت ذلك اشهرا ثم
شهد الشهود انها اخته من الرضاعة فانه يفرق بينهما ويرجع عليها بما اخذت
من النفقة لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض لها القاضي عليه
النفقة فاما اذا انفق عليها مسامحة من غير فرض القاضي لم يرجع الزوج عليها
بشيء قال فلو ان امة في يدي رجل ادعى رجل انها امته واقام على ذلك
شاهدين والذي في يديه ينكر ذلك فوضعها القاضي في يدي عدل امراة ثقة
حتى يسال عن الشهود وطلبت النفقة فان القاضي يجبر الذي كانت في يده
على النفقة عليها لان الموجب للنفقة الملك والملك باق فيها ما لم يتصل القضاء
بالشهادة فان قيل ينبغي ان يجبر القاضي المدعي على النفقة لانه يزعم انها امته
قيل له لو اجبره كان قضاء بالنفقة عليه والقضاء بالنفقة قضاء بالملك له
والقضاء بالملك له من غير حجة لا يجوز فاما اذا اجبر الذي كانت في يده كان
فيه ابقاء ما كان على ما كان قال فان انفق عليها اشهرا فلم يزك
الشهود فردها القاضي عليه لم يكن له على المدعي شيء من ذلك لانه تبين انه انفق
على جاريته فلا يكون له حق الرجوع بها على احد قال وان زكيت
البينة فقضى بها القاضي للمدعي لم يكن للذي انفق عليها على المدعي سبيل في قياس

قول

قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع
بالنفقة عليها وتباع الامة في ذلك الا ان يفديها المدعي وهذا الخلاف بناء
على مسألة اخرى في كتاب الديات ان عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
جناية المغصوب على الغاصب وعلى مال الغاصب هدر وعندهما معتبر
واذا ثبت هذا فنقول لما قضى القاضي بالجارية للمدعي تبين انها مغصوبة
والمدعى عليه غاصب وقد تناولت من مال الغاصب فكان هذا جناية
المغصوب على مال الغاصب فيكون هدرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
معتبرا عندهما ثم عندهما اذا بيعت الامة او فداها المدعي بالنفقة رجع المدعي
على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة لان ذلك انما لزم المدعي
بسبب كان في ضمان الغاصب وهو المدعى عليه لكنه يتخلص بالاقل منهما فكان
في الزيادة متطوعا قال واما العبد اذا ادعاه رجل فاقام بينة انه
له فانه يترك في يدي الذي هو في يده لانه ليس في هذا خوف ارتكاب
المحرم كما في الجارية ويؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد احتياطا وهل يؤمر
المدعى عليه بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان العبد قادرا على الكسب
او عاجزا فان كان قادرا يأمره القاضي بالاكتساب ويجعل نفقته في كسبه
وان كان عاجزا يأمر المدعى عليه بالنفقة كما في الامة هذا اذا لم يكن المدعى
عليه مخوفا فعليه ان ينقله فاما اذا كان مخوفا عليه ان ينقله فرأى
القاضي ان يضعه على يدي عدل جاز ثم هل يأمر المدعى عليه بالنفقة
عليه فهذا على هذين الوجهين ان كان قادرا على الكسب يأمره بالكسب
وينفق على نفسه وان كان عاجزا بان كان صغيرا يأمر المدعى عليه بالنفقة
عليه كما في الامة قال ولو ان رجلا من اهل الذمة تحته امراة ذات
رحم محرم وطلبت منه نفقة الزوجية قال رحمه الله افرض لها النفقة
كما افرض في النكاح الصحيح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا افرض
بناء على ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه له حكم الصحة فيما بينهم حتى لو رفع
الامر احدهما الى القاضي فان القاضي لا يفرق بينهما ما لم يترافعا الامر جميعا ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)